

البينة

في اقتباس العلم والحِذْق فيه

تصنيف

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.
وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى.
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ يَقْتَسِبُونَ الْعِلْمَ مُنْفَكِّينَ عَنْ خَبِطِهِمْ، زَائِلِينَ عَنْ خَلْطِهِمْ؛ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ،
وَحُجَّةٌ مُوَضَّحَةٌ، تُوجِّهُ حَائِرَهُمْ، وَتُبَيِّنَ غَافِلَهُمْ.

وَقُضِيَ لِي فِيهَا سَلَفٌ تَصْدِيرُ مُقَيَّدَةٍ فِي (مَدَارِجِ الْعِلْمِ) بِعَشْرِ وَصَايَا^(١)، شَرَقَتْ وَغَرَبَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَتَلَقَّفَهَا فِتْنَامٌ
يَسْتَرْشِدُونَ، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا أَخْيَارٌ مُرْشِدُونَ، وَامْتَدَّتْ إِلَيْهَا يَدُ جَائِرَةٍ أَفْرَغَتْهَا فِي وَعَاءٍ مَوْقِعٍ مِنْ مَوَاقِعِ الشَّبَكَةِ
الْعَنْكَبُوتِيَّةِ مَنْحُولَةً لِدَعْيٍ لَمْ يُخْتَرَعْ مَعْنَى وَلَمْ يَفْتَرَعْ مَبْنَى، فَأَهْوَتْ إِلَيْهِ يَدُ الْعَدْلِ تَهْتِكُ سِرَّهُ، وَتَفْضَحُ سِرَّهُ،
وَكَرِهَتْ لِحُجَّتِهِمْ، فَارْتَفَعَتْ عَنْ حُجَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصَابَةُ الْأَجْرِ، لَا سِرْبَالُ الْفَخْرِ، وَانْتِحَالُ الْمَقَالِ لَا يَسُوءُ
صَادِقًا طَلَبَتْهُ بَثُّ الْعِلْمِ وَهِدَايَةُ الْخَلْقِ، فَاللَّهُ يَغْفِرُ لِي وَلَهُ.

ثُمَّ حَسَّنَ لِي مُوَفَّقٌ سَلَّ نَصَاهَا، وَبَوَّحَ وَصَالَهَا، تَوْسِعَةً فِي الْإِفَادَةِ، فَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَحَقَّقْتُ مُؤَمَّلَهُ، فَأَبْرَزْتُ
«الْبَيِّنَةَ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ وَالْحَدِّقِ فِيهِ» مِنْ خَدْرِهَا، تَنْفَعُ الْمُتَلَمِّسَ، وَتَرْفَعُ الْمُقْتَبِسَ، وَتَدْفَعُ الْمُخْتَلِسَ،

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢١٣)

(١) وبينها وبين كتابي ((تعظيم العلم)) اجتماعٌ وافتراقٌ، وتصديقٌ وإحقاقٌ؛ لاتِّحادِ الْمَصْدَرِ وَاتِّفَاقِ الْمَقْصَدِ.

البَيِّنَةُ الْأُولَى

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَشِرَاكُهُ النَّيَّةُ، فَمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ وَحَسُنَ قَصْدُهُ، صَادَ مِنَ الْعِلْمِ دُرَرُهُ، وَنَالَ مِنْهُ غُرَرُهُ، وَمَنْ فَسَدَتْ نَيْتُهُ وَسَاءَ قَصْدُهُ لَمْ يُصِبْ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا أَرَذَلُهُ، مِمَّا لَا يَقْصِدُهُ صَائِدٌ، وَلَا يُشِيرُ بِهِ رَائِدٌ، وَمَنْ كُنُوزِ السَّنَةِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَبِتَصْحِيحِ النِّيَّاتِ تُدْرِكُ الْغَايَاتُ. وَمَدَارُ نِيَّةِ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ، مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ قَصْدُهَا كَمَلَتْ نَيْتُهُ فِي الْعِلْمِ: أَوَّلُهَا: رَفْعُ الْجَهْلِ عَنِ النَّفْسِ، بِتَعْرِيفِهَا طَرِيقَ الْعُبُودِيَّةِ. وَثَانِيهَا: رَفْعُ الْجَهْلِ عَنِ الْخَلْقِ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ. وَثَالِثُهَا: الْعَمَلُ بِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُرَادُ لِلْعَمَلِ. وَرَابِعُهَا: إِحْيَاؤُهُ وَحِفْظُهُ مِنَ الضَّيَاعِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّكِدٌ فِي حَقِّ الْمُتَأَهِّلِ الْمُهَيَّأِ لَهُ الْقَادِرِ عَلَيْهِ. وَإِلَيْهِنَّ أَشْرْتُ بِقَوْلِي:

وَنِيَّةٌ لِلْعِلْمِ رَفْعُ الْجَهْلِ عَمَّنْ عَنْ نَفْسِهِ فَغَيْرِهِ مِنَ النَّسَمِ
وَالثَّالِثُ التَّحْصِينُ لِلْعُلُومِ مِنْ ضَيَاعِهَا وَعَمَلٌ بِهِ زُكْنٌ
وَمَعْنَى (عَمَّ) شَمْلٌ، وَ(النَّسَمُ): النُّفُوسُ، جَمْعُ نَسَمَةٍ، وَ(زُكْنٌ) أَيُّ ثَبَتٌ.

(١) أخرجه البخاري (١) ك: بدء الوحي (١) ب: كيف كان بدء الوحي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (١)، ومسلم (٣٤) ك: الإمارة (٤٥) ب:

قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية))، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

البَيِّنَةُ الثَّانِيَّةُ

الْعَزْمُ مَرْكَبُ الصَّادِقِينَ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَزِيمَةٌ لَمْ يَفْرَحْ بِغَنِيمَةٍ، فَإِنَّ الْعَزَائِمَ جَلَابَةُ الْغَنَائِمِ، فَأَعَزِمُ تَغْنَمُ، وَإِيَّاكَ وَأَمَانِي^(١) الْبَطَالِينَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدِ»^(٢): (إِذَا طَلَعَ نَجْمُ الْهَمَّةِ فِي ظَلَامِ لَيْلِ الْبَطَالَةِ، وَرَدِفَهُ قَمَرُ الْعَزِيمَةِ، أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا).

وَأِنَّمَا يَحُلُّ عُقْدَةَ الْعَزْمِ ثَلَاثُ أَيْدٍ:

أَوَّلُهَا: إِلْفُ الْعَوَائِدِ، بِمَا جَرَى عَلَيْهِ الْخَلْقُ فِي رُسُومِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

وِثَانِيهَا: وَصْلُ الْعَلَائِقِ، وَهِيَ تَعَلُّقَاتِ الْقَلْبِ وَصِلَاتُهُ.

وِثَالِثُهَا: قَبُولُ الْعَوَائِقِ، مِنَ الْحَوَادِثِ الْقَدَرِيَّةِ الَّتِي تَكْتَسِحُ الْعَبْدُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ.

فَإِنَّ لَهْنَ سُلْطَانًا عَلَى النَّفْسِ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَطْلُوبِهِ، وَيُقْعِدُهُ عَنْ مَرْغُوبِهِ، لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِحَسْمِ مَادَّتَيْنِ.

فَالْعَوَائِدُ تُحْسَمُ بِالْهَجْرِ، وَالْعَلَائِقُ تُحْسَمُ بِالْقَطْعِ، وَالْعَوَائِقُ تُحْسَمُ بِالرَّفْضِ، فَمَنْ هَجَرَ الْعَوَائِدَ وَقَطَعَ الْعَلَائِقَ وَرَفَضَ الْعَوَائِقَ فَهُوَ سُلْطَانُ نَفْسِهِ. وَحَسَامُ النَّفُوسِ أَجَلٌ مِنْ حَسَامِ الرُّؤُوسِ.

وَتَمُدُّ قُوَّةَ الْعَزْمِ ثَلَاثَةُ مَوَارِدَ:

أَوَّلُهَا: مَوْرِدُ الْحَرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ.

وِثَانِيهَا: مَوْرِدُ الاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وِثَالِثُهَا: مَوْرِدُ خَلْعِ ثَوْبِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

وَهُنَّ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ»^(٣)، فَجُمْلَةُ الثَّلَاثِ مَنَابِعُ

الْمَوَارِدِ، وَاحِدًا وَاحِدًا؛ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ.

وَمِمَّا يُحَرِّكُ الْعَزَائِمَ إِذَا مَا نَاطَلَتْ سِيرَ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَلَا عِتْبَارَ

بِحَالِهِمْ، وَتَعَرَّفُ مَصَاعِدَ هِمَمِهِمْ يُثَوِّرُ عَزَمَتَكَ، وَيَقْوِي شَكِيمَتَكَ، فَلَا تَحْرِمَ نَفْسَكَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَطَالِعَ مَا

اسْتَطَعْتَ مِنْ سِيرِهِمْ.

(١) أمانى بالتخفيف لغة قليلة، والكثيرة أمانى بالتشديد.

(١) ص ٥١.

(٣) تعجز، صحيحة لكن الأفصح تعجز.

(١) أخرجه مسلم في (٤٧) ك: القدر، (٨) ب: في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٦٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البَيِّنَةُ الثَّالِثَةُ

التَّبَحُّرُ فِي الْعِلْمِ فَضِيلَةٌ، وَالْمُشَارَكَةُ فِي كُلِّ فَنٍّ غَنِيمَةٌ.
قَالَ يَحْيَى بْنُ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كُنْتُ أَخْذُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ طَرَفًا، فَإِنَّ سَمَاعَ الْإِنْسَانِ قَوْمًا يَتَحَدَّثُونَ، وَهُوَ لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ غَمَّةً عَظِيمَةً).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ كَتَبَهُ الْأَنْدَلُسِيُّينَ - عَقِبَ ذِكْرِهِ لَهُ -: (وَلَقَدْ صَدَقَ) (١).
وَمَا أَحْسَنَ عِنْدَ أَهْلِ الذَّوْقِ وَالْوَجْدِ مِنْ طَلَّابِ الْمَعَانِي قَوْلُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ:
مِنْ كُلِّ فَنٍّ خُذْ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ فَالْحُرُّ مُطْلَعٌ عَلَى الْأَسْرَارِ
وَيَقْبُحُ بِالْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ هِمَّةٌ، فَيَقْعُدُ عَنِ اسْتِنْبَاطِ عِلْمٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَيَتَبَاعَدُ عَنْهُ مَعَ
قُرْبِ طَرِيقِ وَصُولِهِ إِلَيْهِ.
وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْحِرْمَانِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْخَيْرِ حَتَّى يَكُونَ مُتْتَهَاهُ إِلَى أَصْلِهِ
الزَّخَارُ وَمَنَازِلُهُ الْأُولَى.

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتٍ عَذْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيِّمُ
وَمِنْ خَصَائِصِ عُلُومِ الدِّيَانَةِ ارْتِبَاطُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ فَمَحَلُّهَا إِلَى النُّورَيْنِ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَهُمَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ،
فَإِذَا كَانَ الْمُنْبَعُ وَاحِدًا كَانَ الْارْتِبَاطُ وَاضِحًا.
قَالَ الزَّيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَيْةِ السَّنَدِ»:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطُ وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطٌ
وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَهَا بِالِاقْتِصَارِ عَلَى فَنٍّ وَاحِدٍ دُونَ تَحْصِيلِ أَصُولِ بَقِيَّةِ الْفُنُونِ: مِنْ أَثَارِ الْاِقْتِدَاءِ بِعُلُومِ أَهْلِ الدُّنْيَا
الَّتِي سَرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ.
وُثُبْتُ الْقَدَمَ عَلَى الصِّرَاطِ الْأَتَمِّ هُوَ فِي تَحْصِيلِ أَصُولِ الْفُنُونِ دُونَ اتِّسَاعِ فِيهَا، ثُمَّ التَّشَاغُلُ بِمَا شَاءَ الْعَبْدُ مِنْهَا،
بِمَا وَجَدَ قُوَّتَهُ فِيهِ، وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا بُلُوغُ الْغَايَةِ وَحُصُولُ الْكِفَايَةِ فِي عُلُومِ الدِّيَانَةِ جَمِيعًا فَلَيْسَ مُتَهَيِّئًا لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ
خَلْقِهِ، وَمُلاَحَظَةُ الْاِخْتِصَاصِ تَهْوُنُ الْمُغَامَرَةَ فِيهِ وَتَجَشُّمُ الْعَنَاءِ حَتَّى يَنَالَ الْمُنَى.
لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ

(١) انظر: رسالة ((مراتب العلوم)) المسرودة في مجموع رسائل ابن حزم ٧٢ / ٤.

البَيِّنَةُ الرَّابِعَةُ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُمُ الطَّالِبِ الْأَعْظَمِ تَحْصِيلَ عُلُومِ الْمَقَاصِدِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الْوَحْيَيْنِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَقِفُ بِهِ عَلَى مَقَاصِدِ الْعِلْمِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، دُونَ إِدَامَةِ نَظَرٍ تُبْلَغُهُ غَوْرُهُ، فَإِنَّ الْعُلُومَ الْأَلْيَةَ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ، ثَقِيلَةُ الْعَدَدِ، وَهِيَ لِلْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ لِلطَّعَامِ إِنْ زَادَ سَاءَ وَإِنْ نَقَصَ سَاءَ.

قَالَ ابْنُ خَلْدُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»^(١): (اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ الْمُتَعَارِفَةَ بَيْنَ أَهْلِ الْعُمَرَانِ عَلَى صِنْفَيْنِ:

- عُلُومٌ مَقْصُودَةٌ بِالذَّاتِ؛ كَالشَّرْعِيَّاتِ،

- وَعُلُومٌ هِيَ آلَةٌ وَوَسِيلَةٌ لِهَذِهِ الْعُلُومِ.

فَأَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي هِيَ مَقَاصِدُ فَلَا حَرَجَ فِي تَوْسِيعَةِ الْكَلَامِ فِيهَا، وَتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ، وَاسْتِكْشَافِ الْأَدِلَّةِ وَالْأَنْظَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ طَالِبَهَا تَمَكُّنًا مِنْ مَلَكَتِهِ، وَإِضَاحًا لِمَعَانِيهَا الْمَقْصُودَةِ.

وَأَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي هِيَ آلَةٌ لِغَيْرِهَا - مِثْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ وَأَمْثَلِهَا - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ هِيَ آلَةٌ لِذَلِكَ الْغَيْرِ فَقَطْ، وَلَا يُوسَّعُ فِيهَا الْكَلَامُ وَلَا تُفَرِّعُ الْمَسَائِلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْرِجٌ لَهَا عَنِ الْمَقْصُودِ؛ إِذَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا مَا هِيَ آلَةٌ لَهُ لَا غَيْرُ، فَكَلَّمَا خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجَتْ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَصَارَ الْاِشْتَغَالُ بِهَا لَغْوًا، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ صُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى مَلَكَتِهَا بِطُولِهَا وَكَثْرَةِ فُرُوعِهَا، وَرَبِّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَائِقًا عَنْ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الْمَقْصُودَةِ بِالذَّاتِ؛ لِطُولِ وَسَائِلِهَا، مَعَ أَنَّ شَأْنَهَا أَهَمُّ، وَالْعُمُرُ يَقْصُرُ عَنْ تَحْصِيلِ الْجَمِيعِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ (١.١.هـ).

وَلَا يَتَأْتَى لِلطَّالِبِ الظَّفَرُ بِمَا يُؤَمِّلُهُ مِنْ عُلُومِ الْمَقَاصِدِ وَالْوَسَائِلِ حَتَّى يَكُونَ:

- نَهَازًا لِلْفَرَصِ.

- مُبْتَدئًا لِلْعِلْمِ مِنْ أَوَّلِهِ.

- آتِيًا لَهُ مِنْ مَدْخَلِهِ.

- مُنْصَرِفًا عَنِ التَّشَاغُلِ بِطَلَبِ مَا لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ.

- مُلِحًّا فِي ابْتِغَاءِ دَرْكِ مَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، غَيْرَ مُهْمِلٍ لَهُ.

قَالَ السَّامَوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ»^(٢): (فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَنْبِيَ فِي طَلَبِهِ، وَيَنْتَهَزَ الْفُرْصَةَ بِهِ،

فَرَبِّمَا شَحَّ الزَّمَانُ بِمَا سَمَحَ، وَضَنَّ بِمَا مَنَحَ.

(١) ص ٣٤٣.

(٢) ص ٧٦.

وَيَبْتَدِئُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَوَّلِهِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ مَدْخَلِهِ، وَلَا يَتَشَاغَلُ بِطَلَبِ مَا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ، فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِ مَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ فُضُولًا مُذْهِلَةً، وَشُدُورًا مُشْغِلَةً، إِنْ صَرَفَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ قَطَعَتْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا). ١.١. هـ
ثُمَّ قَالَ:

(وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ مَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، إِشْعَارًا لِنَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فُضُولِ عِلْمِهِ، وَإِعْذَارًا لَهَا فِي تَرْكِ الْاِسْتِغَالِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطِئَةُ النَّوْكِ^(١)، وَعُذْرُ الْمُقْصِرِينَ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسَهَّلَ، وَتَرَكَ مِنْهُ مَا تَعَدَّرَ، كَانَ كَالْقَنَّاصِ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ تَرَكَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا خَائِبًا؛ إِذْ لَيْسَ يَرَى الصَّيْدَ إِلَّا مُتَتَبِعًا؛ كَذَلِكَ الْعِلْمُ: طَلَبُهُ صَعْبٌ عَلَى مَنْ جَهْلُهُ، سَهْلٌ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مُسْتَوْدَعَةٌ فِي كَلَامٍ مُتَرْجِمٍ عَنْهَا، وَكُلُّ كَلَامٍ مُسْتَعْمَلٍ فَهُوَ يَجْمَعُ لَفْظًا مَسْمُوعًا، وَمَعْنَى مَفْهُومًا؛ فَالْلَفْظُ كَلَامٌ يُعْقَلُ بِالسَّمْعِ، وَالْمَعْنَى تَحْتَ اللَّفْظِ يُفْهَمُ بِالْقَلْبِ^(٢)). ١.١. هـ

(١) أي الحمقى.

(٢) ((أدب الدنيا والدين)) ص ٧٧.

البَيِّنَةُ الْخَامِسَةُ

مِمَّا يُعِينُ الطَّالِبَ عَلَى الاتِّصَافِ بِمَا سَبَقَ جَمْعُ نَفْسِهِ عَلَى تَلْقَى الْأُصُولِ تَحْفُظًا وَتَفْهَمًا، فَإِنَّ إِفْرَاقَ زَهْرَةِ الْعُمَرِ وَقُوَّةَ النَّفْسِ فِي طِلَابِهَا أَحْسَنُ الْإِنْتِهَازِ لِلْفُرْصَةِ وَأَكْمَلُهُ، وَبِهَا ابْتِدَاءُ الْعُلُومِ مِنْ أَوَائِلِهَا، وَإِتْيَانُهَا مِنْ مَدَاخِلِهَا. وَهِيَ سُلَّمُ الِارْتِقَاءِ إِلَى الْحَذَقِ فِي الْعِلْمِ، وَتَحْصِيلِ مَلَكَهَ الْفَنِّ، فَإِنَّ الْحَذَقَ يُدْرِكُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَوَّلُهَا: الْإِحَاطَةُ بِمَبَادِي الْعِلْمِ وَقَوَاعِيدِهِ.

ثَانِيهَا: الْوُقُوفُ عَلَى مَسَائِلِهِ.

ثَالِثُهَا: اسْتِنْبَاطُ فُرُوعِهِ مِنْ أُصُولِهِ.

وَأَيْسَرُ سَبِيلٍ لِلتَّحَقُّقِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: بَقَرُ الْأُصُولِ، وَاسْتِنْبَاطُ مَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا، حَتَّى يَمْتَلِئَ الْقَلْبُ بِحَقَائِقِهَا، وَتَثْبُتَ فِي النَّفْسِ مَقَاصِدُهَا، فَيَصِيرُ الْمُمَارِسُ لَهَا ذَا حَذَقٍ وَبَصِيرَةٍ بِهَا.

قَالَ ابْنُ خَلْدُونٍ فِي «مُقَدِّمَتِهِ»^(١) بَعْدَ كَلَامِ سَبَقَ: (وَذَلِكَ أَنَّ الْحَذَقَ فِي الْعِلْمِ وَالتَّفَنُّنَ فِيهِ وَالِاسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ بِحُصُولِ مَلَكَهَ فِي الْإِحَاطَةِ بِمَبَادِيهِ وَقَوَاعِيدِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَسَائِلِهِ، وَاسْتِنْبَاطِ فُرُوعِهِ مِنْ أُصُولِهِ، وَمَا لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْمَلَكَهَ لَمْ يَكُنِ الْحَذَقُ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْمُتَنَاوِلِ حَاصِلًا.

وَهَذِهِ الْمَلَكَهَ غَيْرُ الْفَهْمِ وَالْوَعْيِ؛ لِأَنَّا نَجِدُ فَهْمَ الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْفَنِّ الْوَاحِدِ وَوَعْيَهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَنْ شَدَا فِي ذَلِكَ الْفَنِّ^(٢)، وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مُبْتَدِئٌ فِيهِ، وَبَيْنَ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَمْ يُحْصَلْ عِلْمًا، وَبَيْنَ الْعَالِمِ النَّحْرِيرِ، وَالْمَلَكَهَ إِنَّمَا هِيَ لِلْعَالِمِ أَوْ الشَّادِي فِي الْفُنُونِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَلَكَهَ غَيْرُ الْفَهْمِ وَالْوَعْيِ). ١٠. هـ.

(١) ص ٣٤١-٣٤٢.

(١) الشَّدْوُ: كُلُّ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ، يُقَالُ: شَدَا مِنَ الْعِلْمِ شَدْوًا فَهُوَ شَادِي؛ إِذَا أَحْسَنَ مِنْهُ حَظًّا.

البَيِّنَةُ السَّادِسَةُ

إِنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْحَذَقِ فِي الْعِلْمِ لَا يَتَهَيَّأُ بِأَخْذِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَدْرِيجِ النَّفْسِ فِيهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَتَحَقَّقُ هَذَا بِتَكَرُّرِ دِرَاسَةِ الْفَنِّ فِي عِدَّةِ أَصُولٍ لَهُ، تَنْتَظِمُ ارْتِفَاعًا مِنَ الْإِيْجَازِ إِلَى التَّوَسُّطِ ثُمَّ الطُّوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ تَضُمُّ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مَعًا.

وَتَخْتَصُّ الْأُصُولُ الْمُوجِزَةُ بِكَوْنِهَا جَامِعَةً لِلْمَسَائِلِ الْكِبَارِ فِي كُلِّ بَابٍ؛ ثُمَّ تَتَزَايِدُ مَسَائِلُهُ فِي الْأُصُولِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَالْمُطَوَّلَةِ.

وَمِفْتَاحُ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ هُوَ أَنْ يَتَلَقَّى الطَّالِبُ الْأُصُولَ الْمُوجِزَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ؛ لِيَتَهَيَّأَ بِذَلِكَ لَهُ فَهْمُ الْفَنِّ وَتَحْصِيلُ مَسَائِلِهِ.

وَيَتَلَقَّى بَعْدَهَا الْأُصُولَ الْمُتَوَسِّطَةَ مُسْتَوْفَاةَ الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ، مَعَ ذِكْرِ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْخِلَافِ وَوَجْهِهِ، فَتَقْوَى بِذَلِكَ مَلَكَتُهُ فِي الْفَنِّ.

ثُمَّ يَتَلَقَّى بَعْدَهَا الْأُصُولَ الْمُطَوَّلَةَ؛ مُسْتَكْمِلًا شَرْحَهَا وَبَيَانَهَا وَمَعْرِفَةَ خِلَافِيَّاتِهَا، وَيَزَادُ لَهُ حُلُّ الْمَشْكَلَاتِ، وَتَوْضِيحُ الْمُبْهَمَاتِ، وَفَتْحُ الْمُقْفَلَاتِ، فَيَصِلُ بِهِذِهِ الْعُدَّةِ إِلَى مَلَكَتِهِ الْفَنِّ.

وَالْمُرْشِدُ إِلَى هَذَا كُلِّهِ هُوَ الدَّرَاكَةُ الْبَصِيرُ ابْنُ خَلْدُونٍ إِذْ يَقُولُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ»^(١):

(اعْلَمْ أَنَّ تَلْقِينَ الْعُلُومِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ مُفِيدًا إِذَا كَانَ عَلَى التَّدْرِيجِ: شَيْئًا فَشَيْئًا وَقَلِيلًا قَلِيلًا، يُلْقَى عَلَيْهِ أَوَّلًا مَسَائِلٌ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْفَنِّ هِيَ أَصُولُ ذَلِكَ الْبَابِ، وَيُقَرَّبُ لَهُ فِي شَرْحِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ قُوَّةَ عَقْلِهِ وَاسْتِعْدَادَهُ لِقَبُولِ مَا يُورِدُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْفَنِّ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ مَلَكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ وَضَعِيفَةٌ، وَغَايَتُهَا أَنَّهَا هَيَّأَتْهُ لِفَهْمِ الْفَنِّ وَتَحْصِيلِ مَسَائِلِهِ.

ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى الْفَنِّ ثَانِيَةً؛ فَيَرْفَعُهُ فِي التَّلْقِينَ عَنْ تِلْكَ الرُّتْبَةِ إِلَى أَعْلَى مِنْهَا، وَيَسْتَوْفِي الشَّرْحَ وَالْبَيَانِ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْإِجْمَالِ، وَيَذْكُرُ لَهُ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْخِلَافِ وَوَجْهِهِ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْفَنِّ فَتَجُودَ مَلَكَتُهُ.

ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ وَقَدْ شَدَا؛ فَلَا يَتْرُكُ عَوِيصًا وَلَا مُبْهَمًا وَلَا مُنْغَلِقًا إِلَّا وَضَحَهُ وَفَتْحَ لَهُ مُقْفَلَهُ، فَيَخْلُصُ مِنَ الْفَنِّ وَقَدْ اسْتَوَى عَلَى مَلَكَتِهِ.

هَذَا وَجْهُ التَّعْلِيمِ الْمُفِيدِ، وَهُوَ كَمَا رَأَيْتَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي ثَلَاثِ تَكَرَّرَاتٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ لِلْبَعْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يُخْلَقُ لَهُ وَيَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ). انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهُوَ شَبِيهُ بِاجْتِمَاعِ الْخَلْقِ عَلَى تَرْتِيبِ الدَّرَاسَةِ النَّظَائِمِيَّةِ فَيَا دُونَ الْجَامِعَةِ = فِي مَرَاكِحِ ثَلَاثٍ: الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ وَالثَّانَوِيَّةِ.

الْبَيِّنَةُ السَّابِعَةُ

تُؤْخَذُ أَصُولُ الْفُنُونِ حِفْظًا وَفَهْمًا عَنْ شَيْخٍ عَارِفٍ مُتَّصِفٍ بِوَصْفَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَهْلِيَّةُ فِي الْفَنِّ، بِتَمَكُّنِهِ فِي النَّفْسِ.

وَالْآخَرُ: النَّصْحُ وَحُسْنُ الْمَعْرِفَةِ بِطُرُقِ التَّعْلِيمِ.

فَإِنَّ الْعِلْمَ خِزَانَةُ الشَّرِيعَةِ، وَمِفَاتِيحُ الْخِزَانَةِ بِأَيْدِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ الْخَازِنُ كَيْفَ يَنَالُ مُبْتَغَاهُ.

وَدَلَالُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مُتَوَاطِئَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْعِلْمَ دُونَ شَيْخٍ مُرْشِدٍ فَلَا يَتَعَنَّ. وَالشُّيُوخُ لَهُمْ دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبٌ يَتَفَاوَسُونَ فِيهَا، وَالَّذِي تَنْبَغِي رِعَايَتُهُ فِيهِمْ هُوَ الْوَصْفَانِ الْمَذْكُورَانِ آنِفًا، فَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الشُّيُوخِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ نَاصِحًا عَارِفًا بِطُرُقِ التَّعْلِيمِ أَضَرَّ بِالْمُتَعَلِّمِينَ وَأُورَدَهُمْ مَوَارِدَ الْأَذَى. فَاحْرِصْ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ وَصَفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ مِثْلُهُ أَوْ مَنْ يُقَارِبُهُ مِنَ الشُّيُوخِ، وَفَقِدَ الشَّيْخَ الْمُعَلِّمَ فِي بَلَدٍ أَوْ زَمَنٍ، أَوْ شَقَّ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، أَمَكَّنَ سُلُوكُ أَحَدِ الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ:

الْأَوَّلُ: اسْتِحْضَارُ شَرْحٍ مُعْتَمَدٍ لِلْأَصْلِ الْمَقْصُودِ، وَتَفْهَمُ مَعَانِيهِ، مَعَ مُرَاجَعَةِ شَيْخٍ عَارِفٍ بِالْفَنِّ فِيمَا أَشْكَلَ مِنْهُ.

الثَّانِي: الزِّيَادَةُ عَلَى شَرْحٍ وَاحِدٍ مَعَ سُلُوكِ مَا مَضَى، وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا كَانَتْ شُرُوحُ الْأَصْلِ تَقْصُرُ عَنْ تَوْضِيحِ مَعَانِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، أَوْ كَانَ الطَّالِبُ جَيِّدَ الْفَهْمِ قَوِيَّ الْعَقْلِ.

الثَّلَاثُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ بِمُطَالَعَةِ مُدَوِّنَاتِ الْفَنِّ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا يَصْلُحُ هَذَا الطَّرِيقُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الشُّرُوحُ عَلَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا، وَالطَّالِبُ فَوْقَ مَا تَقَدَّمَ.

وَكَمَا عَرَفْتَ فَإِنَّ اخْتِيَارَ طَرِيقٍ دُونَ آخَرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْفَهْمِ، وَمَحَلُّ الْفَنِّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعُلُومِ، وَمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ الْمَوْصِلِ إِلَى فَهْمِهِ بَيْنَ كُتُبِهِ.

وَمِنْ أَصُولِ الْمَلَكََةِ الْعِلْمِيَّةِ مَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى شَيْخٍ - مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ أَكْمَلَ -؛ كَ «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» - مَثَلًا -، لَكِنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْأَصُولِ لَا تَحْسُنُ مُطَالَعَتُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّضَلُّعِ مِنْ مُهِمَّاتِ الْعُلُومِ لِتَعْظُمَ مَنْفَعَتُهُ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى عَرْضِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى شَيْخٍ يَكْشِفُ مَعْنَاهُ وَيُوضِّحُ مَعْرَاهُ.

هَذَا كُلُّهُ حَظُّ الطَّالِبِ مِنْ صِنَاعَةِ الْفَهْمِ عِنْدَ الشَّيْخِ، أَمَّا صِنَاعَةُ الْحِفْظِ فَلَهُ أَنْ يَعْرِضَ مَحْفُوظَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُصَحَّحَةٍ لِلْأَصْلِ عَلَى قَرِينٍ لَهُ ذِي مَعْرِفَةٍ بِالْفَنِّ، فَإِنْ عُدِمَ الْقَرِينُ الْمَوْصُوفُ قَصْدَ غَيْرِهِ، مَعَ الْإِلْتِزَامِ بِنُسْخِ الْأَصُولِ الْمُتَقَنَّةِ الْمُوثُوقِ بِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَرْتَحِلْ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْعَشُ فِيهَا، وَلِيَطْلُبْ بَلَدًا يَجِدُ فِيهِ بُغْيَتَهُ، وَإِلَّا بَقِيَ فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ.

البَيِّنَةُ الثَّامِنَةُ

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِ فِي إِدْرَاكِ الْعِلْمِ الْمَأْمُولِ: تَقْلِيلُ الدُّرُوسِ وَإِحْكَامُ الْمَدْرُوسِ.
وَعُزْوَةُ الْإِحْكَامِ الْوُثْقَى هِيَ مُلَازِمَةُ التَّكَرَّارِ لِلدَّرْسِ، وَالْحِرْصُ عَلَى مُذَاكِرَةِ الْأَقْرَانِ، فَفِي الْمُذَاكِرَةِ إِحْيَاءُ
الذَّاكِرَةِ، وَالْعِلْمُ عَرْسُ الْقَلْبِ، وَالْعَرْسُ بِلَا سُقْيَا يَمُوتُ، وَسُقْيَا الْعِلْمِ مُذَاكِرَتُهُ.
وَمِنْ بَدَائِعِ الْأَلْفَافِ الْمُسْتَجَادَةِ مِنْ قَرَائِحِ الْحَفَافِ قَوْلُ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَزِّيِّ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ:
مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَاكَرَهُ حَسُنَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ
فَأَدِمَ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةً فَحَيَاةُ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ^(١)
وَعَاقِبَةُ تَرْكِ الْمُذَاكِرَةِ فَقْدُ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا يُذْهِبُ الْعِلْمَ النِّسْيَانُ، وَتَرَكَ الْمُذَاكَرَةَ)^(٢).
وَتَرَكَ الْأُسْتِذَّكَارَ بَعْدَ التَّحْقُظِ وَالتَّفَهُّمِ يَضِيعُ بِهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ فِي ابْتِغَاءِ اسْتِرْجَاعِ مَفْهُومٍ ذَهَبَتْ مَعَانِيهِ، أَوْ مُحْفُوظٍ
نُسِيَتْ مَبَانِيهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ
الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «التَّمْهِيدُ»^(٤) يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ: (وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْمُسَرَّرُ لِلذِّكْرِ كَالْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ،
مَنْ تَعَاهَدَهَا أَمْسَكَهَا، فَكَيْفَ بِسَائِرِ الْعُلُومِ؟!).

(١) رواه الثعالبي في ((منتخب الأسانيد)) ص ١٣٠ بإسناده إليه، وكذلك الحسيني في ((كفاية الرّوي والسماع)) ص ١٣٤ من مختصره المذكور في الأنوار الجلية للطّباخ، وعنده: (صلحت) موضع (حسنت)، وبها ذكره السخاوي في ((فتح المغيث)) ٣/ ٣١٨، دون عزو، وبالجمل بقاتله اشتهر، فاستفد معرفة قائله غنيمة باردة.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) ١/ ٢١٣، والخطيب في ((الجامع)) رقم (٩٤٩).

(١) أخرجه البخاري في (٧٠) ك: فضائل القرآن، (٢٣) ب: استذكار القرآن وتعاذه، رقم (٥٠٣١)، ومسلم في (٧) ك: صلاة المسافرين، (٣٣) ب: الأمر بتعهد القرآن، رقم (١٨٧٥).

(٢) ٢٠٢/٣.

البَيِّنَةُ التَّاسِعَةُ

فِي التَّائِي نَيْلُ بُعْيَةِ الْمُتَمَنِّي، وَالثَّبَاتُ نَبَاتٌ، وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْعِلْمُ بِطُولِ الْمُدَّةِ وَتَجْوِيدِ الْعُدَّةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ يُوصِي صَاحِبَهُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِي:

(يَا يُونُسُ لَا تُكَابِرِ الْعِلْمَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَوْدِيَةٌ، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فِيهِ قَطْعَ بَكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ جُمْلَةً، فَإِنَّ مَنْ رَامَ أَخْذَهُ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً، وَلَكِنْ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مَعَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ)^(١).

فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فِي أَيَّامٍ وَلَيَالٍ فَقَدْ طَلَبَ الْمُحَالَ، وَمَنْ حَشَا قَلْبَهُ بِهٍ شَيْئًا فَشَيْئًا سَالَ وَادِيهِ وَأَرْوَى قَاصِدِيهِ، وَنَهَايَةُ الْعَجُولِ تَشْتَتُ وَأُفُولُ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»^(٢): (اعْلَمْ أَنَّ الْقَلْبَ جَارِحَةٌ مِنَ الْجَوَارِحِ، تَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ، وَتَعْجِزُ عَنْ أَشْيَاءَ، كَالْجِسْمِ الَّذِي يَحْتَمِلُ بَعْضَ النَّاسِ أَنْ يَحْمِلَ مَائَتِي رَاطِلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْجِزُ عَنْ عِشْرِينَ رَاطِلًا، وَكَذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي فَرَاخًا فِي يَوْمٍ؛ لَا يُعْجِزُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي بَعْضَ مِيلٍ فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ أَرْطَالًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَخِمُهُ الرَّاطِلُ فَمَا دُونَهُ؛ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْفَظُ عَشْرَ وَرَقَاتٍ فِي سَاعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْفَظُ نِصْفَ صَفْحَةٍ فِي أَيَّامٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الَّذِي مِقْدَارُ حِفْظِهِ نِصْفُ صَفْحَةٍ يَرُومُ أَنْ يَحْفَظَ عَشْرَ وَرَقَاتٍ تَشَبُّهَا بغيرِهِ لِحَقِّهِ الْمَلَلُ، وَأَذْرَكَهُ الضَّجَرُ، وَنَسِيَ مَا حَفِظَ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا سَمِعَ).

(١) أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) رقم (٦٥٢، ٦٥٣)، والخطيب في ((الجامع)) رقم (٤٥٢)، وإسناده صحيح.

البَيِّنَةُ العَاشِرَةُ

لِكُلِّ صِنَاعَةٍ عُدَّةٌ تُقَرَّبُ نَوَالِهَا، وَتُدَلَّلُ صِعَابُهَا، وَعُدَّةُ التَّعَلُّمِ آلَةُ الْمُتَعَلِّمِ، فَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ الْآلَةُ بَلَغَ ذُرْوَةَ الْعِلْمِ؛ وَإِلَّا وَقَفَ دُونَهَا.

وَأَوْعَى مَقَالَةٍ بَيَّنَّتْ آلَةَ الْعِلْمِ - مِمَّا طَالَعْتُهُ - مَا سَاقَهُ المَآوِزِيُّ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ»^(١)، وَقَدْ جَعَلَهَا تِسْعَةَ أُمُورٍ - مَعَ مَا يَلَا حِظُّ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَيُمَدُّ بِهِ مِنَ الْمَعُونَةِ -:

الْأَوَّلُ: الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ تُدْرَكُ حَقَائِقُ الْأُمُورِ.

وَالثَّانِي: الْفِطْنَةُ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا غَوَامِضُ الْعُلُومِ.

وَالثَّالِثُ: الذِّكَاءُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ بِهِ حِفْظُ مَا تَصَوَّرَهُ، وَفَهْمُ مَا عَلِمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الشَّهْوَةُ الَّتِي يَدُومُ بِهَا الطَّلَبُ، وَلَا يُسْرَعُ إِلَيْهَا الْمَلَلُ.

وَالْخَامِسُ: الْاِكْتِفَاءُ بِمَادَّةٍ^(٢) تُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ الطَّلَبِ.

وَالسَّادِسُ: الْفَرَاغُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ التَّوَقُّرُ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْاِسْتِكْثَارُ.

وَالسَّابِعُ: عَدَمُ الْقَوَاطِعِ الْمُذْهِلَةِ؛ مِنْ هُمُومٍ وَأَشْغَالٍ وَأَمْرَاضٍ.

وَالثَّامِنُ: طُولُ الْعُمُرِ، وَاتِّسَاعُ الْمُدَّةِ؛ لِيُنْتَهِيَ بِالِاسْتِكْثَارِ إِلَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ.

وَالتَّاسِعُ: الظَّفَرُ بِعَالِمٍ سَمَحَ بِعِلْمِهِ، مُتَّأْنٍ فِي تَعْلِيمِهِ.

(١) ص ١٠٤.

(٢) المادة: المال.

الختمة

قَالَ مُحَمَّدٌ مَرْتَضَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الزَّيْدِيِّ:

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذُو الْإِتْقَانِ
أَرْجُوزَةً تُعْجِبُ مَنْ رَأَاهَا
مَنْظُومَةً كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
أُورِدَتْهَا هُنَا لِحُسْنِ سَوْقِهَا
وَنَصَّهَا مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ
إِعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ
وَالْعِلْمُ قَدْ يُزْزِقُهُ الصَّغِيرُ
فَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ
لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ الْمُرَكَّبُ
وَالْعِلْمُ بِالْفَهْمِ وَبِالْمُذَاكِرَةِ
فَرُبَّ إِنْسَانٍ يَنَالُ الْحِفْظَ
وَمَالَهُ فِي غَيْرِهِ نَصِيبُ
وَرُبَّ ذِي حِرْصٍ شَدِيدِ الْحُبِّ
مُعْجَزٌ فِي الْحِفْظِ وَالرَّوَايَةِ
وَأَخَرٌ يُعْطَى بِلا اجْتِهَادٍ
يُفِيدُهُ بِالْقَلْبِ لَا بِنَاطِرِهِ
فَالْتَمِسِ الْعِلْمَ وَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ
الْأَدَبُ النَّافِعُ: حُسْنُ الصَّمْتِ
فَكُنْ لِحُسْنِ الصَّمْتِ مَا حَيَّيْنَا
وَإِنْ بَدَتْ بَيْنَ أَنْاسٍ مَسْأَلَةٌ
فَلَا تَكُنْ إِلَى الْجَوَابِ سَابِقًا
فَكَمْ رَأَيْتُ مِنْ عَجُولٍ سَابِقِ
أُزْرَى بِهِ ذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ
الصَّمْتُ فَاعْلَمْ بِكَ حَقًّا أَزِينُ
وَقُلْ إِذَا أَعْيَاكَ ذَاكَ الْأَمْرُ

فِي طُرَّةٍ مِنْ «جَامِعِ الْبَيَانِ»^(١)
إِلَى الْإِمَامِ اللَّوْثِيِّ عَزَاهَا
وَقِيلَ عَزَاهَا إِلَى الْمَأْمُونِ
لِلْغَائِصِينَ فِي بَحَارِ ذَوْقِهَا
مُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّفَهُّمِ
فِي سُنَّتِهِ وَيُحْرَمُ الْكِبِيرُ
لَيْسَ بِرَجُلَيْهِ وَلَا يَدَيْهِ
فِي صَدْرِهِ وَذَاكَ خَلَقَ عَجَبُ
وَالدَّرْسِ وَالْفِكْرَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ
وَيُورِدُ النَّصَّ وَيَحْكِي اللَّفْظَ
بِمَا حَوَاهُ الْعَالَمُ الْأَدِيبُ
لِلْعِلْمِ وَالذِّكْرِ بَلِيدِ الْقَلْبِ
لَيْسَتْ لَهُ عَمَّنْ رَوَى حِكَايَةَ
حِفْظًا لِمَا قَدْ جَاءَ فِي الْإِسْنَادِ
لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى قِمَاطِرِهِ
وَالْعِلْمُ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْأَدَبِ
فَفِي كَثِيرِ الْقَوْلِ بَعْضُ الْمَقْتِ
مُقَارِنًا مُحَمَّدٌ مَا بَقِيََا
مَعْرُوفَةٌ فِي الْعِلْمِ أَوْ مُفْتَعَلَةٌ
حَتَّى تَرَى غَيْرَكَ فِيهِ نَاطِقًا
مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ بِالْخَطَاءِ نَاطِقِ
بَيْنَ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالتَّنَافُسِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ مُتَقَنٌ
مَا لِي بِمَا تَسْأَلُ عَنْهُ خَبِرُ

فَذَاكَ شَطْرُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
إِيَّاكَ وَالْعُجْبَ بِفَضْلِ رَأْيِكَ
كَمْ مِنْ جَوَابٍ أَغْقَبَ النَّدَامَةَ
الْعِلْمُ بِخَيْرٍ مُنْتَهَاهُ يَبْعُدُ
وَلَيْسَ كُلُّ الْعِلْمِ قَدْ حَوِيَتْهُ
وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْهُ أَكْثَرُ
فَكُنْ لِمَا عَلِمْتَهُ مُسْتَفْهِمًا
الْقَوْلُ قَوْلَانِ فَقَوْلٌ تَعْلَمُهُ
وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ جَوَابٌ
وَلِلْكَلامِ أَوَّلٌ وَآخِرُ
لَا تَدْفَعِ الْقَوْلَ وَلَا تَرُدَّهُ
فَرُبَّمَا أَعْيَا ذَوِي الْفَضَائِلِ
فَيَمْسِكُوا بِالصَّمْتِ عَنْ جَوَابِهِ
وَلَوْ يَكُونُ الْقَوْلُ عِنْدَ النَّاسِ
إِذَا لَكَانَ الصَّمْتُ مِنْ عَيْنِ الذَّهَبِ
إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَى الْمُنْقُولُ
الْعِلْمُ أَصْلُ الدِّينِ وَالْإِحْسَانِ
دَلٌّ عَلَى تَفْضِيلِهِ الْبُرْهَانُ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
لَا تَدْعُ إِلَّا الْعُلَمَاءَ نَاسًا
وَهُوَ مَعَ التَّقَى هُدًى وَنُورُ
فَالْعِلْمُ إِنْ زَادَ وَلَمْ يَزِدْ هُدًى
فَلَا تُعَدُّ ذَاتُهُ فَضِيلَهُ
فَإِنَّهُ كَالْكَذِبِ وَالْخَيَالِ
فَحَقُّ أَهْلِ الْعِلْمِ صِدْقُ النِّيَّةِ
وَالْجِدُّ فِي التَّقْوَى بِخَيْرِ سِيرَةٍ

كَذَاكَ مَا زَالَتْ تَقُولُ الْحَكَمًا
وَاحْذَرْ جَوَابَ الْقَوْلِ مِنْ خِطَابِكَ
فَاغْتَنِمِ الصَّمْتَ مَعَ السَّلَامَةِ
لَيْسَ لَهُ حَدٌّ إِلَيْهِ يُقْصَدُ
أَجَلٌ وَلَا الْعُشْرُ وَلَوْ أَحْصَيْتَهُ
مِمَّا عَلِمْتَ وَالْجَوَادُ يَعْثُرُ
إِنْ كُنْتَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ الْكَلِمَا
وَآخِرُ تَسْمَعُهُ فَتَجْهَلُهُ
يَجْمَعُهُ الْبَاطِلُ وَالصَّوَابُ
فَافْهَمْهُمَا وَالذَّهْنُ مِنْكَ حَاضِرُ
حَتَّى يُؤَدِّيكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ
جَوَابُ مَا يُلْقَى مِنَ الْمَسَائِلِ
عِنْدَ اغْتِرَاضِ الشَّكِّ فِي صَوَابِهِ
مِنْ فَضْلةٍ بَيِّنًا بِلَا التَّبَاسِ
فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ آدَابَ الطَّلَبِ
فَاسْمَعْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا أَقُولُ
طَرِيقُ كُلِّ الْخَيْرِ وَالْجَنَانِ
وَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنُ
وَعُضْبَةٌ بِالْعِلْمِ يَجْهَلُونَ
لِغَيْرِهِمْ لَا تَرْفَعَنَّ رَأْسًا
وَهُوَ مَعَ الزَّيْغِ بَذَى وَبُورُ
صَاحِبُهُ لَمْ يَسْتَفِدْ إِلَّا رَدًى
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْهُدَى وَسِيلَهُ
يَكُونُ عِنْدَ الْخَلْقِ لِلْأَعْمَالِ
وَالْاجْتِهَادِ فِي صِفَا الطَّوَيَّةِ
لَيْسَتْ قَرَّ الْعِلْمُ فِي الْبَصِيرَةِ

فَعِلْمُ ذِي الْأَنْوَارِ فِي جَنَانِهِ
وَأَنَّ عُنْوَانَ عُلُومِ الدِّينِ
وَأَفْضَلُ الْعُلُومِ: عِلْمٌ يَقْتَرِبُ
فَلْيَبْذُلِ الْجُهْدَ بِمَا يَزِيدُهُ
وَبِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ يَنْتَقِي
فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطُ
فَمَا حَوَى الْغَايَةَ فِي أَلْفِ سَنَةٍ
بِحِفْظِ مَتْنٍ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ
ثُمَّ مَعَ الْمُدَّةِ فَاذْهَبْ عَنْهُ
لَكِنَّ ذَاكَ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ
فَالْمُبْتَدِئِ وَالْفَدْمِ لَا يُطِيقُ
وَمَنْ يَكُنْ فِي فَهْمِهِ بِلَادَهُ
أَوْ غَيْرَهَا مِنْ كُلِّ ذِي ثَوَابٍ
فَلْيَعْمُرِ الْعُمَرَ فَكُلُّ ذَرَّةٍ
فَيَضْبِطُ الْأَوْقَاتَ بِالْمَوْقُوتِ
وَالْعِلْمُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي أَحْكَامِهِ
فَذِكْرُهُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ
لَكِنَّ كَثِيرٌ أَغْفَلُوا بِالْعِلْمِ
وَأَدْخَلُوا فِيهِ الْجِدَالَ وَالْمِرَا
فَصَارَ فِيهِمْ حَاجِبًا لِنُورِهِ
فَهَلَكُوا بِقَسْوَةٍ وَكِبَرٍ
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَالِ
فَالَّذُومُ مِنْهُمْ لَا مِنَ الْعُلُومِ
فَحَقٌّ مَنْ يُخْشَى مَقَامَ رَبِّهِ

وَعِلْمُ ذِي الْأَوْزَارِ فِي لِسَانِهِ
فِي الصِّدْقِ وَالْخَشْيَةِ وَالْيَقِينِ
بِهِ الْفَتَى مِنْ رَبِّهِ فِيمَا يُحِبُّ^(١)
نُورَ الْهُدَى فِي كُلِّ مَا يُفِيدُهُ
مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا يُفِيدُ مَا بَقِيَ
وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطٌ
شَخْصٌ فَخُذْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ أَحْسَنَهُ
تَأْخُذُهُ عَلَى مُفِيدٍ نَاصِحٍ
حَقِّقْ وَدَقِّقْ مَا اسْتَمَدَّ مِنْهُ
مُخْتَلِفٌ وَبِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ
بَحْثًا بِعِلْمٍ وَجْهُهُ دَقِيقٌ
فَلْيُصْرِفِ الْوَقْتَ إِلَى الْعِبَادَةِ
وَلَوْ بِحُسْنِ الْقَصْدِ فِي الْأَسْبَابِ
رَخِيصَةً مِنْهُ بِأَلْفِ ذَرَّةٍ
مِنْ قَبْلِ سَبْقِ فِتْنَةٍ وَفَوَتْ
عَلَى الْوَرَى كَالشُّكْرِ فِي إِنْْعَامِهِ
كَالذِّكْرِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْآيَاتِ
وَحُكْمِهِ عَنْ رَبِّهِ ذِي الْحُكْمِ
فَكَثُرَتْ أَفَاتُهُ كَمَا تَرَى
عَنْهُ فَمَا ذَاقُوا جَنَى مَا تُورِهِ
وَحَسَدٍ وَعَجَبٍ وَمَكْرٍ
وَالْعَوْدِ بَعْدَ الْحَقِّ فِي الضَّلَالِ
فَإِنَّهُمْ مِنْ طَلْعَةِ الْقِيُومِ
أَنْ يَعْتَنِي بَعَيْنٍ مَعْنَى قَلْبِهِ

(١) في الحاشية بخط النّاظم: ((بالحاء المهملة، وبالجيـم))؛ إشارة إلى جواز الوجهين فالأول من الحُبِّ، والثاني من الوجوب.

وَلِيَجْتَهِدْ بِكُلِّ مَا فِي دِينِهِ
وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ بِالْإِمْعَانِ
لِيُغْرِسَ التَّحْقِيقَ بِالْيَقِينِ
حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ مَوْتِ جِسْمِهِ
طُوبَى لِمَنْ طَابَ لَهُ فُؤَادُهُ
فَسَارَ فِي الْحَقِّ عَلَى طَرِيقِهِ
عَلَى اتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى مَبْنِيَّهِ
يَزِيدُهُ بِالْحَقِّ فِي يَقِينِهِ
وَالْفِكْرَ فِيهِ فِي جَمِيعِ الشَّانِ
فِي قَلْبِهِ بِالْحَقِّ وَالتَّمَكُّنِ
حَيَّ الْحَجَّاءِ بِنُورِهِ وَعِلْمِهِ
بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى عَلَيْهِ زَادُهُ
بِالْحَقِّ تَهْدِيهِ إِلَى الْحَقِيقَةِ
فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَعَقْدِ النِّيَّةِ^(١)

هَذَا آخِرُ الْبَيِّنَةِ، وَتَمَامُ الْمَحَانِي الْمُبَيَّنَةِ

(١) انظر: ((ألفية السند)) للزبيدي ص ٢٨٣-٢٩١ ط البشائر، مع مقارنتها بطبعة ابن عزوز ص ١٦٣-١٦٧، ملاحظاً ما قوّمته من نشرتها مجرباً عليها قلم